

28- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المتنقى

من احاديث الاحكام - 00:00:00

قال باب تعهد باطن الشعوب وما جاء في نقضها وذلك عند الاغتسال وذلك عند الاغتسال لانه لا يخفى ان الشعر اذا كان كثيفا احيانا قد ما يصل الماء الى باطن الشعر. نعم - 00:00:29

فلذا ينبغي تعاهد ذلك بالنسبة للرجل في الجنابة وبالنسبة للمرأة في اي الضاد قال عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة - 00:00:56

من جنابة اي كان هذا الاغتسال بسبب الجنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن سمي عاديٍت شعبي. يعني اخذت احلق شعبي رواه احمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره. وبحمد الله هذا الخبر لا يصح - 00:01:18
هذا الخبر لا يصح لأن يعني شعرة واحدة فعل به كذا وكذا من النار يعني هذا فيه وعيٍ شديد ولكن بحمد الله هذا الخبر اسناده ليس بالقوى هذا من فضل الله - 00:01:48

قال وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي المرأة كما تعلمون غالبا تشد شعرها. لأن شعرها كثير واذا لم تشد شعرها - 00:02:06

قد ما زا يعني يتبعها ينزل على الوجه وكذا وكذا فتشد يعني ظفر رأسها تجعله يعني جدال او ما شابه ذلك نعم قالت اني امرأة اشد ضفر رأسي. لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه - 00:02:25

افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حسبيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وواو الجماعة الا البخاري. يعني مسلم والامام احمد في المسند واصحاب السنن - 00:02:46

قال وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد. لانه قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك لا سحب حسبيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وهذا طبعا في غسل الجنابة بالنسبة للمرأة. واما الحيض لا بد ان تنقض - 00:03:15

شعرها في الحيض تنقض شعرها والفوض لعل الشيخ احمد الصالح ينتبه والفوق ما بين الجنابة والحيض ان الجنابة قد تتكرر في كل في كل يوم بينما الحiyض في الشهر مرة واحدة - 00:03:41

فجاء التخفيف في الجنابة بخلاف الحiyض قال وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزني قرونك عند كل حفنة - 00:04:02

قال وهو دليل على وجوب بل على وجوب بلي داخل الشعر المستوسل نعم ورواية مسلم هي الاصح نعم قال وعن عبيد بن عمير الليثي وهو من كبار التابعين المكي قال بلغ عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما يأمر - 00:04:29

ساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقلت يا عجبابن عمرو وهو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن او ما يأمرهم هن ان يحلقن رؤوسهن تستنكر عليه. لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناه واحد - 00:04:58

وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات هذا في غسل جنابة ولا الحiyض هذا الجنابة لانها تغسل مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم. فتقول ما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاثة افراگات. يعني ما - [00:05:28](#)
كانت تنقض شعرها فكانت تنقر على عبدالله بن عمرو بن عمرو. اذا لماذا عبدالله بن عمرو كان يأمر النساء بذلك خفي عليه. بعض هذه
الاحاديث قال رواه احمد ومسلم. نعم - [00:05:47](#)

قال باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض. بل وجوب ذلك. هذا طبعا على قول بعض اهل العلم بعض اهل العلم يقول ايظ مثل
الجناة بالنسبة للمرأة لا يجب عليها ان تنقض شعرها. وبعظام اهل العلم يفوق - [00:06:05](#)

ما بين الحيض والجناة فيقول الجناة لا يجب بخلاف الحيض يجب للمرأة ان تغسل يجب على المرأة ان ان تنقض شعرها. ولعل هذا
هو الاقرب والاحوط واما زيادة افانقطه لغسل الجناة والحيض فزيادة الحيبة غير محفوظة والله اعلم - [00:06:23](#)

قال عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضى شعرك واغتسلي رواه ابن ماجة باسناد صحيح
وهو في الصحيحين هذا في الصحيحين. نعم. اعل ابو ناصر يتبه عليه - [00:06:46](#)

هذا خرجه الشيطان انقضى شعرك وامتنططي هو في الصحيحين. نعم. وهذا عندما اه حاضت وذلك في حجة الوداع نعم قال وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة من الانصار سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض - [00:07:09](#)

انا هنا السائلة تسأل لعل الشيخ مصطفى ينتبه عن غسل الحيض. فامرها كيف تغسل؟ ثم قال خذ فرستك يعني قطعة منصوف او
قطن او خرقه خذ فرصة من مسک يعني فيها مسک - [00:07:41](#)

فتظهرى بها. قالت كيف اتظهر بها؟ قال سبحان الله. تظهر بها واعرض عليه الصلاة والسلام ما استحب على الصلاة والسلام وهو اشد
حياة من العذراء في خضرها قالت فاجتذبتها عائشة تقول الي فقلت تتبع تتبعي بها اثر الدم - [00:08:00](#)

اثر الدم في الفرج وما حوله يعني واذبنيه بهذه القطعة الفرصة قال رواه الجماعة الا الترمذى. غير ان ابن ماجة وابو وابا داود قال
فرصة ممسكة اه نعم من مسک او ممسكة لمعنى واحد. ولعل نقف عند هنا - [00:08:25](#)

نعم وبالنسبة للمسألة بالامس قد وضعت وهي عندما الانسان يغتسل ليس من اجل غسل الجناة وانما اصبر يا ناصر وانما من اجل
يعني التبريد مثلا واقل انا انوبي ايضا الطهارة من الحدث الاصغر - [00:08:51](#)

هل يتظهر اذا لم يرتبا؟ لا هذا راجعنا كلامه يعني جمع من اهل العلم فقالوا لا الا اذا كان الغسل يعني غسل جناة فهنا اذا نوى التطهر
من الحديثين الاصغر والاكبر لعل ابو عبدالعزيز ينتبه - [00:09:21](#)

وتممضض واستنشق يعني عم جميع جسمه ومن ذلك اعضاء الوضوء يكون قد تظهر من الحديثين والترتيب يسقط في هذه الحالة
نعم هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:09:40](#)